

مرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٦ بإنشاء وتنظيم جامعة البحرين

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،
وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٥ بشأن تحديد السنة المالية وقواعد اعداد الميزانية
العامة والرقابة على تفيذها والحساب الختامي ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٨ بإنشاء وتنظيم الكلية الجامعية للعلوم والأداب
وال التربية المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٠ ،
وعلى النظام الأساسي لكلية الخليج للتكنولوجيا الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨١ ،
وببناء على عرض وزير التربية والتعليم ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

الباب الأول

إنشاء الجامعة وتكوينها وأهدافها

مادة - ١

تنشأ في دولة البحرين جامعة تسمى «جامعة البحرين» وتكون هيئة علمية مستقلة ذات
شخصية معنوية عامة .

مادة - ٢

تندرج في جامعة البحرين «الكلية الجامعية للعلوم والأداب والتربية» و«كلية الخليج
للتكنولوجيا» .
ويجوز وفقاً لاحكام هذا القانون إنشاء كليات او معاهد او وحدات اخرى جديدة تابعة
للجامعة .

مادة - ٣

تنتمي الى ملكية جامعة البحرين كافة اموال موجودات وحقوق الكلية الجامعية للعلوم
والأداب والتربية وكلية الخليج للتكنولوجيا ، كما تتحمل الجامعة كافة التزاماتها .

مادة - ٤ -

الجامعة مكان آمن له حرمتها ، ويتعين استئذان رئيس الجامعة قبل اتخاذ اية اجراءات
ب شأنها .

مادة - ٥ -

تهدف الجامعة وفقا لاحكام قانونها وطبقا لما يقرره مجلس امناء الجامعة ومجلس الجامعة
الى خدمة المجتمع البحريني عن طريق نشر المعرفة وتطويرها ووضعها في خدمة المجتمع وذلك
بالوسائل الممكنة واهماها :

- أ) تحصيل المعارف والعلوم والقدرات الفنية والاسهام في تقدمها والعمل على نشرها عن طريق
التدريس والبحث العلمي .
- ب) تزويد البلاد بالمتخصصين والفنين والخبراء في مختلف المجالات واعداد الانسان المزود
بالقيم الاسلامية والاصالة العربية وبأصول المعرفة وطرق البحث المتقدمة والقيم الرفيعة
ليساهم في بناء الوطن وخدمة المجتمع العربي والاسلامي والانسانية .
- ج) القيام بالبحث العلمي وتشجيعه وتنمية روح البحث العلمي والاستقلال الفكري والمبادرة
الشخصية عند الطلبة .
- د) العناية بالحضارة العربية والاسلامية ونشر تراثها وتنمية الاهتمام بالثقافة القومية والعالمية .
- هـ) تنمية التقنية وتطوريها ووضعها في خدمة المجتمع .
- و) توثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات والهيئات العلمية العربية والعالمية .
- ز) تنظيم الخدمات المجتمعية بما في ذلك تنظيم برامج دراسية لا ترتبط بمنح الدرجات والdiplomas
والشهادات وتشجيع الطالب على المساعدة في الخدمة العامة خارج الجامعة .

مادة - ٦ -

اللغة العربية هي لغة التعليم في الجامعة . ولمجلس امناء بناء على توصية مجلس الجامعة
ان يقرر استعمال لغة اخرى في التدريس او التدريب اذا استلزمت ذلك طبيعة بعض المواد او
المقررات .

الباب الثاني

ادارة الجامعة وادارة الكليات والمعاهد

مادة - ٧ -

امير دولة البحرين هو الرئيس الاعلى للجامعة .
ويتولى الرئيس الاعلى للجامعة رعاية الاحتفالات الرسمية للجامعة ، وترفع اليه من رئيس
مجلس امناء تقارير عن سير العمل في الجامعة .

مادة - ٨ -

تتولى المجالس والقيادات المبينة في المواد التالية كل في دائرة اختصاصه ، مسؤولية تسيير العمل في الجامعة بما يحقق اهدافها وفقاً لاحكام القوانين واللوائح والنظم المقررة .
وتبين اللائحة التنفيذية نظام العمل في تلك المجالس .

مادة - ٩ -

المجالس التي تتولى الادارة في الجامعة هي :-

- ١) مجلس امناء الجامعة .
- ب) مجلس الجامعة .
- ج) مجالس الكليات والمعاهد .
- د) مجالس الاقسام .
- هـ) المجالس واللجان التي تنص اللوائح على تكوينها وتحديد اختصاصاتها .

مادة - ١٠ -

تتولى القيادات الآتية - كل فيما يخصه - تسيير العمل الجامعي وادارته وفقاً لاحكام هذا القانون واحكام اللوائح التي تصدر تنفيذاً له :-

- أ) رئيس الجامعة .
- ب) نواب رئيس الجامعة .
- جـ) العمداء ومن في حكمهم .
- دـ) رؤساء الاقسام .

ويجوز ان تنص اللائحة التنفيذية على انشاء قيادات اخرى وان تحدد اختصاصاتها .

مادة - ١١ -

يشكل مجلس امناء الجامعة من وزير التربية والتعليم رئيساً ، ومن عدد من الاعضاء من بينهم رئيس الجامعة ، لا يزيد على اثنى عشر عضواً ويشترط فيهم الكفاءة والخبرة والمكانة العلمية .

ويصدر بتشكيل مجلس امناء الجامعة مرسوم اميري بناء على عرض وزير التربية والتعليم ، على ان تكون مدة المجلس اربع سنوات قابلة للتجديد .

مادة - ١٢ -

يختص مجلس الامناء وفقاً لاحكام هذا القانون ووفقاً لاحكام اللوائح الصادرة تنفيذاً له بادارة الجامعة وبالاشراف على كيفية سير العمل بها وبكلياتها ووحداتها المختلفة وباتخاذ ما يلزم من قرارات واجراءات لتحقيق ذلك وله على الاخص :-

- ا) اقرار السياسة العامة للتعليم الجامعي والبحوث العلمية في الجامعة وتنظيمها وتوجيهها
ومتابعة تنفيذها وفقا لاحتياجات البلاد ومتغيرات تطويرها .
- ب) اقرار اللوائح التنفيذية والمالية والادارية والفنية للجامعة ، وكذلك اقرار اللوائح الداخلية
لكلية الجامعة ومعاهدها .
- ج) الموافقة على العقود التي تكون الجامعة طرفا فيها والتي يتم الاتفاق عليها لتحقيق اهدافها
بما في ذلك كل ما يتعلق بشراء واقتراض ملكية المنشآت والعقارات وادارتها والتصرف فيها .
- د) قبول التبرعات التي ترد الى الجامعة عن طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها بشرط الا
تضارع مع اهدافها .
- هـ) اقرار ميزانية الجامعة وخططها المالية وحسابها الختامي واعتماد تقرير مراقب الحسابات .
- و) وضع القواعد والنظم الالزامية لاستثمار اموال الجامعة وادارتها والتصرف فيها والاشراف على
حساباتها ، وله في سبيل ذلك الاتفاق مع الجهات المعنية المختصة لامساك دفاتر حسابات
الجامعة والرقابة عليها .
- ز) اقرار الرسوم الجامعية بناء على اقتراح مجلس الجامعة .
- ح) انشاء المناصب الاكاديمية والادارية التي يجوز التعيين عليها وتحديد الشروط والمدد التي
يجب ان يتم التعيين في هذه المناصب وفقا لها ، ووضع القواعد التي تحدد شروط التعيين
والترقية لاعضاء هيئة التدريس وحقوقهم وواجباتهم وقواعد نقلهم واعارتهم واجازاتهم
وقواعد مساعلتهم وانتهاء خدمتهم .
- ط) الموافقة على انشاء ومنح الدرجات العلمية والشهادات والdiplomas الفخرية التي تمنحها
الجامعة وذلك بناء على توصية من مجلس الجامعة .
ويجوز لمجلس الامناء تفويض مجلس الجامعة في انشاء او منح هذه الدرجات كلها او
بعضها .
- ى) انشاء كليات او معاهد جديدة تابعة للجامعة وكذلك الغاء او اعادة تنظيم او ادماج الكليات
والمعاهد والاقسام او الوحدات التابعة للجامعة ، او قبول ادماج الكليات او معاهد اخرى غير
تابعة للجامعة في كليات الجامعة او معاهدها مع قبول نقل اعضاء هيئة التدريس العاملين بها
كلهم او بعضهم للعمل بالجامعة وتمتعهم بحقوق وامتيازات اقرانهم بالجامعة على ان يكون
ذلك كله بناء على توصية من مجلس الجامعة .
- ك) اية اختصاصات اخرى تحددها القوانين واللوائح .

مادة - ١٣ -

يقدم مجلس الامناء سنويا تقريرا الى رئيس مجلس الوزراء عن سير العمل في الجامعة
وتوجهاتها المستقبلية .

مادة - ١٤ -

يشكل مجلس الجامعة على النحو الآتي :-

رئيس الجامعة

رئيساً

اعضاء

نائب رئيس الجامعة او نواب رئيس الجامعة .
عمداء الكليات والمعاهد ومن في حكمهم .
عدد لا يزيد على ثلاثة اعضاء من ذوى الخبرة
والمكانة العلمية يعينون بقرار من مجلس الامناء
لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

مادة - ١٥ -

يخص مجلس الجامعة بما يلى :

- أ) اقتراح السياسة العامة للتعليم الجامعى والبحوث العلمية في الجامعة وتنظيمها وتوجيهها واقتراح انشاء او تتعديل او ادماج الكليات والمعاهد العلمية ووضع ودراسة الخطط الكلية بتوفير الامكانيات الالزامية لتحقيق اهداف الجامعة وتحقيق دورها في المجتمع .
- ب) اقتراح خطة انشاء واستكمال المبنى ودعم المعامل والتجهيزات والمكتبات في الجامعة ، ودراسة العقود ووسائل تنفيذها ورفع مقترناتها في هذا الشأن الى مجلس الامناء ليصدر قراراته بشأنها .
- ج) اقتراح اللوائح التنفيذية والمالية والادارية والفنية واللوائح الداخلية للكليات الجامعية ومعاهدها .
- د) اعداد مشروعات الميزانية والخطط المالية للجامعة وحسابها الختامي وكذلك تعين مراقب او اكثر للحسابات من المحاسبين المرخص لهم في مزاولة المهنة .
- هـ) تنظيم قبول الطلاب في كليات الجامعة ومعاهدها وفقا لخطة الجامعة ولوائحها .
- و) تنظيم شئون المنح والكافآت الدراسية المختلفة وفقا لخطة الجامعة ولوائحها .
- ز) تنظيم شئون الطلاب الثقافية والرياضية والاجتماعية .
- حـ) تنظيم الشئون الادارية والمالية في الجامعة وفقا للقوانين واللوائح .
- طـ) وضع النظام العام للدروس والمحاضرات والبحوث والتمرينات العملية .
- يـ) وضع النظام العام لاعمال الامتحانات .
- كـ) متابعة تنفيذ الخطة العامة للتعليم والبحوث العلمية والانشاءات في الجامعة .
- لـ) تعين اعضاء هيئة التدريس في الجامعة وترقيتهم ونقلهم وفقا لاحكام القوانين واللوائح .
- مـ) وضع التقويم الجامعى ، وتحديد مواعيد بدء الدراسة و نهايتها وبداية ومدد عطلات منتصف ونهاية العام .
- نـ) التوصية بإنشاء ومنح الدرجات والشهادات العلمية والdiplomas والدرجات الفخرية ووضع قواعد معادلة الدرجات والشهادات العلمية والdiplomas التي يتم الحصول عليها من الجامعات الأجنبية بنظرتها التي تمنحها الجامعة .